

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة- للمرة الثانية.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع Bbs-c1 الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ ٧ / ٣ / ٢٠٢١ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /750,000/ ل.س فقط سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: تحدد المدة الزمنية للصيانة بعام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوم فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز 20% من القيمة العقد الإجمالية.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- يتم فض العروض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم **الاثنين** الموافق لـ ٨ / ٣ / ٢٠٢١ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات - الطابق الحادي عشر.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى- ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /15,000/ ل.س فقط خمسة عشرة ألف ليرة سورية لا غير.
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف

نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.





دفتر الشروط المالي و الحقوقي الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية

نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 عدد ٤٧ / الموجودة في المصرف التجاري السوري مع القطع التبديلية والمستهلكة على نفقة المتعهد.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض و مدون عليه عبارة " مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف و خمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع مجهود الحربي بمبلغ (٥٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٣٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض و شهرته و عنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٠.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٥٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة و أنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة و السيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة و مختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة و جلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة و على مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / ٢٠٢٠ /
- والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض .
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

ف

ف

ف

المادة (٥): التأمينات:

١ - التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٧٥٠,٠٠٠) ل.س فقط سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢ - التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، و تقدم بموجب كفالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠ /بوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفني.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك و لمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير محددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف بموجب محضر استلام مؤقت ويتحمل العارض المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على ست دفعات بمعدل دفعة كل شهرين بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة ومختومة من المتعهد و مندوب الدعم الفني و مصادق عليها من قبل إدارة الفروع المعنية مع محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقدم فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية بموجب محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية، وذلك بموجب محضر استلام نهائي موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها و التي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

ل

ل

ل

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته و غرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات و المراسلات بين الإدارة و المعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمعارض و لو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (٢١): حل الخلافات:

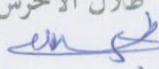
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

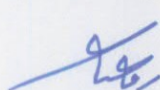
المادة (٢٢): في كل ما لم يرد عليه النص:

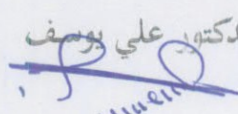
يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ، و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، و في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر .

دمشق في ٢٠/٩/٢٠٢٠ م.

رئيساً
رامية منصور


عضواً
طلال الأخرس


عضواً
روان الشديدي


صُـدِّقَ
المدير العام
الدكتور علي يوسف


دفتـر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح

لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع BPS-C1 عدد 47/ الموجودة في المصرف التجاري السوري بحيث يتضمن القطع التبديلية وعلى نفقة الشركة المتعاقد معها بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية دائمة ومثلى للعمل وفق جدول التوزيع المرفق ووفق الشروط الفنية المذكورة أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- 1- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوبي الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.
- 2- يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها والأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة وبحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات اللازمة .
- 3- يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس أو اللاذقية - حمص أو حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها وبحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .
- 4- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية وقطع الغيار والقطع المستهلكة اللازمة للصيانة خلال فترة التعاقد وعلى نفقتها الخاصة.
- 5- يجب أن تكون القطع المبدلة (خلال أعمال الصيانة الطارئة والدورية) أصلية وجديدة وغير مجددة وبحيث تخضع القطعة الجديدة المستبدلة لضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب وتكون الشركة المتعاقد معها ملزمة خلال تلك الفترة بتبديل القطعة التي يظهر فيها عيب أو سوء الصنع .

- 6- يجب على العارض عند التعاقد تقديم قائمة بكافة القطع التبديلية والمستهلكة اللازمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها وتقديم قائمة بالقطع المستهلكة مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي وكافة القطع يجب أن تكون معتمدة من الشركة الصانعة أو بترخيصها .
- 7- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل ثم التركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً .
- 8- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإعلام المصرف خطياً وإجراء عملية **update** مجاناً وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود **upgrade** يتم إعلام المصرف خطياً حيث تلتزم الشركة بإجراء الترقية **upgrade** إذا رغب المصرف بذلك وضمن أجر محدد يتم بالاتفاق مع المصرف.
- 9- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية (بما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجاناً.
- 10- تلتزم الشركة بتقديم برمجيات كشف التزوير اللازمة عند ظهور إصدارات جديدة للعمليات المعرفة على الآلة التي يحددها المصرف مجاناً.
- 11- تلتزم الشركة بتأمين البرمجيات اللازمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معرفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.
- 12- تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل دوري وكل شهرين (بعد كل زيارة دورية) بتقرير مفصل بالإصلاحات و القطع المستبدلة بكل عدادات والملاحظات إن وجدت .
- 13- عند التعاقد يتم تسليم المصرف ما يلي :
- استمارة الصيانة الدورية المقترحة (يحق للمصرف الأخذ بها أو تعديلها) .
 - جدول زمني للصيانات الدورية خلال فترة التعاقد .
 - أرقام هواتف الشركة و رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال .
- 14- تتم أعمال الصيانة الدورية و الطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة و الإصلاح اللازم و بإشراف مندوب المصرف .
- 15- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور و تعويضات و بدل انتقال عمالها و فيها و نفقاتهم .

16- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة و بحالة جاهزية تامة للعمل ودون وجود أية عدادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات سنويا (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار وتشغيل العدادة و المسؤول المالي بكل فرع ومندوب المصرف بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي:

1- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت... الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.

2- فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدادة بما فيها حساسات العد و حساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة .

3- تحديد القطع اللازم استبدالها بالإشراف و التنسيق مع مستثمر العدادة و إدارة الفرع و مديرية الشؤون التقنية وفي حال وجود قطعة معطلة وعدم إمكانية الإصلاح المباشرة يتم وضع قطعة بديلة مؤقتاً عنها بشكل مباشر ريثما يتم الإصلاح أو التبدل أصولاً وبالشكل الذي يضمن استمرارية عمل الآلة بالشكل الأمثل .

4- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال 15/ يوم من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المركبة مؤقتاً وتسليم القطعة المعطلة و الغير قابلة للإصلاح إلى الفرع بوجود مندوب الدعم الفني وبموجب محضر وفق الأصول .

5- التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بالآلة وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات إن وجدت .

6- نظرا لإمكانية تغيير العاملين أو الفنيين الذين يقومون باستثمار العدادات يطلب من الشركة المتعاقد معها تدريبهم على حسن استثمار واستخدام الآلة وصيانتها خلال فترة الصيانة الدورية ووفق طلب خطي من المصرف ولا يعطى للخدمة أي سعر خاص.

7- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.

8- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقترحها الشركة المتعاقد معها ووفق توصيات الشركة الصانعة ذلك بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف.

9- يجب على المتعهد تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطياً وبشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه أصولاً .

10- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المقترح استبدالها إن وجدت وملاحظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب المصرف ومختومة و موقعه من إدارة الفرع والشركة.

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تتم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي:

1- يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استمارة العطل المعتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية على فاكس الشركة المعتمد.

2- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزمان لا يزيد عن ساعتين بدمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد وفي حال التأخر بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : عن كل ساعة تأخير بقيمة (0.001) من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية وبقيمة (0.001) من قيمة العقد الكلية ذلك عن كل يوم تأخير .

3- عند تعذر الإصلاح (العدادة /القطعة) المعطلة بالمصرف يتم وضع بديل مؤقت عنها وبشكل مباشر من نفس النوع و الطراز بما يحقق استمرارية العمل بالشكل النظامي عندها يمكن للمتعهد نقل (العدادة /القطعة) المعطلة إلى خارج المصرف بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية -دائرة الدعم الفني وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (المعطل و البديل المؤقت) حيث تتم عملية نقل العدادة المعطلة من قبل المتعهد ويقع على عاتقه المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكاليف نقلها من و إلى الفرع .

4- بعد انتهاء المعالجة لـ (القطعة/العدادة) المعطلة تعاد إلى المصرف بموجب تقرير فني مفصل يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ وتوقيت المعالجة حيث يتم تجريب الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعتها بالخدمة الفعلية بموجب استمارة يتم توقيعها من كل من مندوب الدعم الفني والمسؤول المالي بالفرع ومستثمر الآلة وموقعة ومختومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .

5- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال /15/ يوم من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسليم القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى الفرع وفق محضر أصولي و بوجود مندوب الدعم الفني .

جدول توزيع العدادات :

الفرع	الرقم التسلسلي	الفرع	الرقم التسلسلي
مركز السيولة	T1107188	اللاذقية 3	T1107194
دمشق 5	T1107246	اللاذقية 3	T1107195
دمشق 6	T1107186	اللاذقية 4	T1107185
دمشق 13	T1107192	اللاذقية 4	T1107623
دمشق 16	T1107622	جبله	T1107250
دمشق 17	T1107190	السويداء	T1107252
دمشق 28	T1107189	الدريش	T1107618
فرع التل	T1109632	مصيف	T1107620
دمشق 30	T1109624	فرع 4/ اللاذقية	T1118850
فرع الحجاز	T1109629	فرع 4/ اللاذقية	T1118851
القنيطرة	T1109415	فرع 2/ حلب	T1118852
حمص 1	T1107249	فرع السويداء	T1118853
حمص 4	T1107625	فرع 6/ دمشق	T1118854
حماء 4	T1107251	فرع 5/ دمشق	T1118855
سلمية	T1107196	فرع 13/ دمشق	T1118856
طرطوس 1	T1107619	فرع 2/ طرطوس	T1118857
طرطوس 2	T1107621	فرع 2/ اللاذقية	T1118858
طرطوس 6	T1107255	فرع الحجاز	T1118859
بانياس	T1107247	فرع الحجاز	T1118860

T1118861	فرع 11/ دمشق	T1107256	صافيتا
T1118862	فرع 3/ حمص	T1109625	اللاذقية 1
T1118863	فرع 7/ حلب	T1107627	اللاذقية 2
T1118848	فرع جبلة	T1109622	اللاذقية 2 - مكتب القرداحة
T1118849	فرع 4/ حماه - كوة الهجرة		

اللجنة الفنية

عضو

م. ماهر ملحم



عضو

أسامة سعد



عضو

محمد غسان نوبلاتي



صدق

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف

